المبحث الثاني

توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية.

يتشكل القضاء الاداري من محاكم إدارية ومحاكم استئناف ادارية ومجلس دولة، وكرس المشرع الجزائري نصوص قانونية محددة تبين مجال اختصاص المحاكم الادارية(الفرع الاول)، اختصاص محاكم الاستئناف الادارية (الفرع الثاني) ومجال اختصاص مجلس الدولة(الفرع الثالث.)

المطلب الاول

مجال اختصاص المحاكم الادارية

حدد المشرع في ق.ا.م.ا الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية (أولا)، و اختصاصها الاقليمي (ثانيا.)

الفرع الاول

الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

بالنسبة لنوع المنازعات و الدعاوي التي تعود لاختصاص المحاكم الادارية فهي محدد في نص المادة 801 من ق ا م ا .[1] و هي:

اولا : دعاوي الغاء القرارات الادارية الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية او الصادرة عن البلدية و المصالح التابعة لها والقرارات الصادرة من المنظمات الجهوية او الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

[1]– راجع المادة 801 من قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر 84، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48 لسنة 2022.

ثانيا : دعوي تفسير القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة اعلاه .

ثالثا : الدعاوي الخاصة بفحص مشروعية هذه القرارات .

رابعا :دعوي القضاء الكامل : و من اهمها نجد طلبات التعويض عن الاشغال العامة و نشاط الادارة العامة ، القضايا المتعلقة بالعقود الادارية ، قضايا رواتب الموظفين و معاشاتهم ، قضايا التعويض المتعلقة بالضرائب ، قضايا التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

خامسا : القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة :" مثل القوانين المنظمة لمجال التعمير او السلطات الادارية المستقلة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

-1 مخالفات الطرق،

-2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي :

اولا : القواعد العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي

حسب المادة 37 من ق ا م ا فانه يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للمحكمة الادارية التي يقع فيها اخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.وحسب المادة 38 في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الادارية التي يقع

[2]- لمزيد من التفاصيل راجع :بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، المجع السابق، ص14 وما يليها.

في دائرة اختصاصها موطن احدهم .و اذا تعلق الأمر بشخص معنوي فترفع الدعوى امام محكمة مركز ادارته الرئيسي[3].

ثانيا : القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص الاقليمي (الاستثناءات)

تنص المادة 804 : ترفع الدعاوي وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد المبينة ادناه:

1- في مادة الضرائب او الرسوم ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب و الرسوم.

2-في مادة الأشغال العمومية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه.

4- المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5-في مادة الخدمات الطبية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6-في مادة التوريدات او الأشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او تنفيذه .

7- في مادة تعويض الضرر عن جناية او جنحة او فعل تقصيري امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

[3]- راجع المادتين 37 و 38 من ق.ا.م.ا.

8-في مادة اشكالات التنفيذ الصادرة عن الجهات القضائية الادارية امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.

المطلب الثاني

مجال اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر العاصمة بالفصل بحكم ابتدائي قابل للاستناف في دعاوى الالغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضط القرارات الصادرة من السلطات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية[4].

[4]- راجع بلول فهيمة، " المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياية ، جامعة بجاية ، المجلد 07، العدد الرابع، 2022، ص 504.

المطلب الثاني

مجال اختصاص مجلس الدولة.

يتميز مجلس الدولة الجزائري باتساع مجال اختصاصه، فنجده له الاختصاص الفصل في بعض القضايا (الفرع الاول) والاختصاص كجهة استئناف (الفرع الثاني) إو كجهة نقض(الفرع الثالث) .

الفرع الاول

الاختصاص القضائي لمجلس لدولة

حسب المادة 903 من ق ا م ا والمادة 11 من القانون العضوي 98-01 فان مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة مثل قررات سلطة ضبط البريد و الاتصالات او قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات .

الفرع الثاني

مجلس الدولة كجهة استئناف :

حسب المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمادة 902 من ق. ا .م.ا ، فان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية .

وبالنسبة لشروط الاستئناف فهي كالأتي :

-ان يكون الحكم او القرار ابتدائي.

-ان يكون صادرا من جهة قضائية ادارية.

–ان يكون خلال شهرين من تاريخ التبليغ ويخفض هذا الاجل الى 15 يوم بالنسبة للأوامر[5] الاستعجالية .

الفرع الثالث

مجلس الدولة كجهة نقض :

نصت المادة 09 من القانون العضوي 98–01 على ان : **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية.ويختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.**

وهذا ما اكدته المادة 901 من ق ا م ا . ومن بين النصوص الخاصة نجد المادة 110 من الامر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص بصريح العبارة على ان قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة .

وبالنسبة لشروط النقض فهي كالأتي :

–ان يكون القرار قضائي

– ان يكون القرار نهائي .

–ان يتم خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ية يُعتمد على الأدلة غير الكتابية.

[5]- راجع في شروط الاستئناف: بعلي محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 153.